

Distr.: General
16 March 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدّم هذا التقرير عرضاً للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٩ في ترويج ودعم استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعدّ هذا التقرير عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، ويقدم عرضاً مجملًا لما بذله المكتب من جهود لجمع البيانات وتحليلها، واستحداث أدوات للتنفيذ، وتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقُطري. ويتضمن التقرير أيضاً عرضاً للشراكات التي كان المكتب منخرطاً فيها لتعزيز التدخلات المتناسكة في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية.

* E/CN.15/2020/1



أولاً - مقدمة

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الذي قرَّر فيه المجلس أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بنداً ثابتاً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الراهنة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١) وبشأن استخدامها وتطبيقها.

٢ - وخلال عام ٢٠١٩، كَثَّفَ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) الترويج لاستخدام وتطبيق المعايير والقواعد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وللقيام بذلك، قدَّم المكتب المساعدة التقنية إلى أكثر من ٦٠ دولة عضواً، وقدَّم أدوات وإرشادات عملية بشأن مختلف المجالات المواضيعية التي تشملها المعايير والقواعد ومنها منع الجريمة، وإصلاح الشرطة، واستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعدالة للأطفال، والتصدي للعنف ضد الأطفال، ونظم العدالة الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية، والتصدي للعنف ضد المرأة، والحصول على المساعدة القانونية في مسائل العدالة الجنائية، واعتماد بدائل للسجن، وبرامج العدالة التصالحية، وإصلاح السجون، وإعادة تأهيل السجناء. ويروج المكتب بفعالية للإصلاحات في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو يمثل لحقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية من خلال تعميم تطبيق المعايير والقواعد فيما يجريه من أنشطة في مضمار التعاون التقني.

٣ - وقد استُفيد في تحقيق هذا التقدم من الزخم الذي أوجده إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عام ٢٠١٥. ومن خلال التركيز على المجالات التي كانت لها أولوية أقل في السابق، مثل منع الجريمة من خلال الرياضة والتثقيف من أجل العدالة وإعادة إدماج السجناء في المجتمع، كان للإعلان دور أساسي في توجيه الموارد والإرادة السياسية للإصلاح والدعم التقني الذي يقدمه المكتب للمضي قدماً في تنفيذ المعايير والقواعد ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - ويسهم ترويج المعايير والقواعد إسهاماً مباشراً في النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات)، والهدف ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة)، والهدف ١٦ (تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة). وتماشياً مع الهدف ٥، يدعم المكتب استجابات الشرطة والعدالة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. ويسهم المكتب في النهوض بالهدف ١١ من خلال تعزيز السلامة الحضرية باعتماد استراتيجيات منع الجريمة والشرطة المجتمعية المنحى. وأخيراً، يسهم المكتب في تحقيق الهدف ١٦ وغايته

(١) المنشور المعنون مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية متاح على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/A_Ebook.pdf

المتصلتين بإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع وإنهاء العنف ضد الأطفال من خلال دعم الدول الأعضاء في بناء نظم للعدالة الجنائية خاضعة للمساءلة وعادلة وفعالة.

٥- وأكد على أهمية المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة وبناء نظم عدالة جنائية فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة خلال المناقشة المواضيعية التي أجرتها اللجنة في عام ٢٠١٩ بشأن دور نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والخاضعة للمساءلة في منع ومكافحة الجريمة المرتكبة بدافع من التعصب أو التمييز من أي نوع. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء ارتفاع مستويات هذا النوع من الجرائم والعنف والقتل بسبب نوع الجنس والعرق وغير ذلك من العوامل، فضلاً عن العوامل الكامنة المرتبطة بالتمييز والتعصب.

ثانياً- جمع البيانات وتحليلها

٦- ثمة حاجة إلى بيانات إحصائية موثوقة عن الجريمة والعدالة الجنائية من أجل وضع سياسات قائمة على الأدلة ولرصد تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجريمة. ونُفذت أنشطة تنمية القدرات من خلال حلقات عمل إقليمية ووطنية بشأن التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وبشأن أدوات محددة، مثل الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء والفساد، والمنهجيات الجديدة لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، افتتح في دايجون، جمهورية كوريا، مركز الامتياز الجديد المشترك بين المكتب ومكتب الإحصاء الكوري للإحصاءات بشأن الجريمة والعدالة الجنائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسيعمل المركز، على غرار مركز الامتياز المشترك بين المكتب والمعهد الوطني للإحصاءات والجغرافيا للمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة، وضحايا الجريمة، والأمن العام، والعدالة ومقره مكسيكو سيتي، كمركز إقليمي لدعم بلدان آسيا والمحيط الهادئ من خلال تعزيز نظمها الوطنية المتعلقة بإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- وفي سياق خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، يتولى المكتب رعاية ١٦ مؤشراً تتعلق بالعنف والجريمة والاتجار وإمكانية اللجوء إلى القضاء والفساد، ويقوم المكتب بانتظام بجمع وإتاحة البيانات عن تلك المؤشرات. وعلاوة على ذلك، يواصل المكتب وضع منهجيات وممارسات جيدة لتحسين قياس المؤشرات ذات الصلة.

ثالثاً- استحداث الأدوات وتوفير الإرشاد

٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استحدث المكتب وشركاؤه أدوات، تشمل الكتيبات والمبادئ التوجيهية والقوانين النموذجية والمواد التدريبية، المصممة لكي يستعين بها مقرر السياسات والمشرعون والممارسون في مجال العدالة الجنائية ومقدمو المساعدة التقنية وغيرهم من أصحاب المصلحة من أجل سد الثغرات وتلبية الطلبات في المجالات الناشئة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتيسير تطبيق المعايير والقواعد. وقد اشترك المكتب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، وأشرك بانتظام خبراء وممارسين يمثلون جميع مناطق العالم وطائفة واسعة من النظم القانونية ومستويات التنمية، لتجسيد تنوع وجهات النظر والممارسات بشأن المسائل

المطروحة. ويسعى المكتب إلى نشر الأدوات على نطاق واسع على الإنترنت، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبوسائل أخرى، وإتاحتها باللغات الرسمية للأمم المتحدة وبلغات أخرى.

٩- وفي عام ٢٠١٩، انتهى المكتب من وضع وإطلاق دورة دراسية مبتكرة وعملية المنحى للتعليم الإلكتروني بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وتشمل الدورة، المتاحة مجاناً والموجهة إلى العاملين على الخطوط الأمامية في السجون، سيناريوهات للإدارة التفاعلية تم تصويرها في مرافق سجون مختارة في الأرجنتين والجزائر وسويسرا. وخلال المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للرابطة الدولية للإصلاحات والسجون من أجل النهوض بالسجون المهنية، في بوينس آيرس، حصلت دورة التعلم الإلكتروني التي نظمها المكتب بشأن قواعد نيلسون مانديلا على جائزة الرابطة للامتياز الإصلاحي لعام ٢٠١٩ في فئة إدارة السجون وتدريب الموظفين.

١٠- وفي حلقة العمل الإقليمية بشأن برامج إعادة التأهيل في السجون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أطلق المكتب الدليل العملي لإنشاء علامة تجارية لمنتجات السجون، وعنوانه *Practical Guide to Creating a Brand of Prison Products*، الذي يزيد الوعي بالمعايير الدولية المنطبقة على برامج العمل الموضوعة في السجون ويوفر إرشادات بشأن إنشاء علامات تجارية للسجون. وبدأ المكتب أيضاً في وضع دليل عملي المنحى بشأن تصنيف السجناء، من المقرر نشره في عام ٢٠٢٠.

١١- ووضع المكتب الصيغة النهائية لدليل أعضاء السلطة القضائية بشأن الاستجابات الفعالة للعدالة الجنائية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وعنوانه *Handbook for the Judiciary on Effective Criminal Justice Responses to Gender-based Violence against Women and Girls*، وهو أداة عملية تهدف إلى تعزيز معارف أعضاء السلطة القضائية ومهاراتهم وقدرتهم المؤسسية على التعامل مع حالات العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات. وبالتعاون مع معهد تايلند للعدالة، وضع المكتب مشروع مجموعة أدوات بشأن التدابير غير الاحتجازية المراعية للمنظور الجنساني من أجل دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة الشرطة والمدعين العامين والقضاة على تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٢- ووضع المكتب أيضاً دليلاً بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية، عنوانه *Handbook on Ensuring Quality of Legal Aid Services in Criminal Justice Processes*، وهو دليل لمقرري السياسات والممارسين من أجل تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، ولا سيما للفتات المهمشة والضعيفة. ويوجز الدليل الالتزامات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وأدوات ضمان الجودة والرصد والتقييم، ويقدم أمثلة على تصميم البرامج. واختُبر الدليل ميدانياً كأداة تدريبية لـ ١٢ بلداً آسيوياً، واتفق ٩٠ في المائة من المشاركين على أنه حسن قدرتهم على الاستجابة للاحتياجات الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة القانونية. وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وضع المكتب دليلاً لتدريب المدربين من أجل تعزيز مهارات الممارسين في مجال المساعدة القانونية في تقديم الخدمات إلى المجرمات والضحايا من النساء. واختُبر الدليل ميدانياً في حلقات عمل لتدريب المدربين مع ممارسين من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في ثلاثة بلدان في غرب أفريقيا.

وعزز الممارسون مهاراتهم وسيعملون كمدرّبين لأقرانهم في عام ٢٠٢٠ لتوسيع مجموعة الخبراء في القطاع القانوني وشبه القانوني.

١٣- واستكمل المكتب دليله المتعلق ببرامج العدالة التصالحية، وعنوانه *Handbook on Restorative Justice Programmes*، ليحسد التطورات الجديدة في ميدان العدالة التصالحية ويتضمن أمثلة وطنية من جميع مناطق العالم.

١٤- واستجابة للطلب المتزايد على التوجيه بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وضع المكتب ثلاثة أدلة تدريبية هي: (أ) دليل بشأن منع تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، عنوانه *Prevention of Child Recruitment and Exploitation by Terrorist and Violent Extremist Groups: The Role of the Justice System*؛ (ب) دليل بشأن إعادة تأهيل وإدماج الأطفال ضحايا التجنيد والاستغلال من جانب الجماعات الإرهابية والعنيفة المتطرفة، عنوانه *Rehabilitation and Reintegration of Child Victims of Recruitment and Exploitation by Terrorist and Violent Extremist Groups*؛ (ج) دليل بشأن العدالة للأطفال في سياق مكافحة الإرهاب، عنوانه *Justice for Children in the Context of Counter-terrorism*. وتمثل هذه الأدلة، إلى جانب الدليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، جزءاً من مجموعة مواد تدريبية شاملة بشأن كيفية معاملة هؤلاء الأطفال لضمان حماية مصالحهم الفضلى وحقوقهم، وفي الوقت ذاته معالجة شواغل الأمن القومي.

١٥- ووضع المكتب أيضاً وأطلق خارطة طريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وهي خريطة تشدد على المبادئ الشاملة العشرة التي تسترشد بها الإجراءات المتعلقة بهذه الظاهرة المعقدة. وتشمل هذه المبادئ ما يلي: أنه لا تعارض بين المصالح الأمنية وحقوق الطفل؛ وأن تجنيد الأطفال إنما هو شكل خطير من أشكال العنف ضد الأطفال؛ وأنه ينبغي اعتبار الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة ضحايا في المقام الأول ومعاملتهم على هذا الأساس؛ وأن التأهيل وإعادة الإدماج يجب أن يكونا الهدف الرئيسي لأي تدخلات تتعلق هؤلاء الأطفال.

١٦- وترجم المكتب إلى اللغة العربية الدليل التدريبي المتعلق بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا التجنيد والاستغلال من جانب الجماعات الإرهابية والعنيفة المتطرفة وإعادة إدماجهم.

رابعاً- تقديم المساعدة التقنية المستمرة

ألف- على الصعيد العالمي

١٧- من أجل ضمان تعزيز المعايير والقواعد واستخدامها وتطبيقها على نحو متسق ومستدام، يقوم المكتب بتنفيذ برامج عالمية للمساعدة التقنية وغيرها من المبادرات العالمية التي تسخر إمكانات التعليم والرياضة لمنع الجريمة وتوفير حلولاً متكاملة للتحديات القائمة في السجون والاستجابات المحددة للعنف ضد الأطفال والنساء.

١٨- وفي إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، قدّم المكتب الدعم إلى ١١ دولة عضواً، بمشاركة منظمات المجتمع المدني، لاستخدام الرياضة كوسيلة لمنع جرائم الشباب. وباستخدام أداة التدريب "الحركة بركة" التابعة للمكتب، دُرّب أكثر من ٣٠٠ معلم ومدرّب على كيفية إدماج التدريب على المهارات الفردية والاجتماعية في برامجهم الرياضية، التي استفاد منها نحو ٥٠٠٠ شاب على الصعيد العالمي. وتلقّى نحو ٢٠٠ من واضعي السياسات الدعم في استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في سياق منع الجريمة، مما أدى إلى إدماج الرياضة في عدة مبادرات محلية لمنع الجريمة والعنف.

١٩- وفي إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، قدّم المكتب سلسلة من أنشطة بناء القدرات لدعم المحاضرين الجامعيين في تدريس المواضيع التي تعزز التطبيق العملي للمعايير والقواعد المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٢) وترُجمت في إطار المبادرة سبع وحدات دراسية جامعية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اللغة الفرنسية وجرى تكييفها مع السياق الإقليمي لبلدان غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية لكي يستخدمها أساتذة الجامعات في تلك المنطقة.

٢٠- وفي إطار البرنامج العالمي للتصدي للتحديات القائمة في السجون، واصل المكتب دعم الإصلاح الجنائي الشامل مع التركيز على ثلاثة مجالات استراتيجية هي: (أ) الحد من نطاق السجن ومنع الجريمة؛ (ب) تعزيز إدارة السجون وتحسين الأحوال فيها؛ (ج) دعم إعادة إدماج المجرمين في المجتمع ومنع عودتهم إلى الإجرام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب التدريب لأكثر من ٨٠٠ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية، مما ساعد عدة إدارات سجون وطنية على تدبّر شؤون السجناء المتطرفين العنيفين على نحو أكثر فعالية ومنع التطرف إلى العنف في السجون.^(٣)

٢١- وفي إطار البرنامج العالمي لإنهاء العنف ضد الأطفال، واصل المكتب دعم الدول الأعضاء في التصدي للتحديات المتصلة بمنع إيذاء الأطفال وإعادة تأهيل الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والعنيفة المتطرفة وإعادة إدماجهم. وشمل ذلك تنظيم مناسبات أقليمية لبناء القدرات وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.^(٤)

٢٢- وفي إطار البرنامج العالمي لتعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة، قدّم المكتب الدعم للأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن أجل مساعدة البلدان مساعداً أكثر فعالية في منع العنف ضد المرأة والتصدي له، أنشئت شبكة مهنية

(٢) شملت هذه الأنشطة عروضاً قدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مؤتمرات أكاديمية عقدت في فيينا وبلجيكا وعمان والولايات المتحدة الأمريكية ومحاضرات زائرين ألقيت على طلاب جامعيين في القانون في الصين وإيطاليا.

(٣) عزز المكتب، في أوغندا وتونس وكازاخستان على وجه التحديد، مهارات أكثر من ٨٠٠ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية (٣٥ في المائة منهم من النساء) من أجل تعزيز آليات وقدرات الأمن والسلامة في السجون، وتحسين قدرة إدارات السجون على تقييم مخاطر السجناء واحتياجهم كأساس لتوزيعهم، وعلى تنفيذ تدخلات متعددة التخصصات لكي يتخلى السجناء المتطرفون العنيفون عن الأفكار المتشددة.

(٤) عُقدت حلقة عمل في اليابان شارك فيها ٤٥ من المهنيين في مجال العدالة من بنغلاديش وتونس وسري لانكا والعراق والفلبين ولبنان وملاييزيا ونيبال.

جديدة للمكتب بشأن العنف ضد المرأة تتألف من موظفين يعملون في مجال العنف القائم على نوع الجنس في مختلف إدارات المكتب.

باء- أفريقيا

الجنوب الأفريقي

٢٣- في الجنوب الأفريقي، أجرى المكتب تقييماً لإجراءات العدالة الجنائية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بتنسيق صياغة استراتيجية لإدارات السجون في الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الملتزمة بضمان تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا.

٢٤- ونتيجة لأنشطة التوعية التي اضطلع بها المكتب لتعزيز المعايير الدولية في السجون، أجرت ملاوي وناميبيا تقييماً ذاتياً بشأن الامتثال لقواعد نيلسون مانديلا، باستخدام قائمة مرجعية أعدها المكتب، ووضعتا خريطة طريق شملت التدريب على القواعد وتقديم مبادئ توجيهية لموظفي السجون. كما قدم المكتب الدعم لموظفي السجون في كلا البلدين لتحسين قدرة مزارع السجون على إنتاج الغذاء للسجناء. وساهم المكتب بقيامه بذلك في زيادة الأمن الغذائي في السجون ويسرّ إدار الدخل من فائض الأغذية الذي يمكن استخدامه بدوره في الاضطلاع بمزيد من أنشطة إصلاح السجون.

٢٥- وفي زامبيا، سلّم المكتب إلى إدارة السجون التابعة للحكومة مرفقين جديدين، هما مركز التدريب على المهارات المهنية المتعدد الأغراض الذي تديره دائرة السجون في زامبيا، ومركز تسجيل السجناء السابقين الذي تدعمه منظمة تمكين إعادة إدماج السجناء (وهي منظمة غير حكومية)، والذي يقدم نهجاً فريداً وشاملاً للحد من معاودة الإجرام من خلال التدريب على المهارات في السجون وتقديم الدعم بعد الإفراج.

٢٦- وفي ناميبيا، عزز المكتب الوعي وتقديم الدعم أمام المحاكم في قضايا العنف القائم على نوع الجنس. وقام المكتب بتدريب ١٠٣ مشاركين (٧٦ امرأة و٢٧ رجلاً) في حلقات عمل وطنية لتدريب المدربين بشأن تقديم الدعم أمام المحاكم والاستعداد للمحاكمات والترافع أثناءها. وفي أعقاب حلقات عمل تدريبية وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس نظمها المكتب لأعضاء قطاع العدالة الجنائية، أعدت الحكومة فيلماً وثائقياً بعنوان "من اليأس إلى الأمل" عن احتياجات وتجارب المرأة في قطاع العدالة.

٢٧- وفي جنوب أفريقيا وليسوتو، عزز المكتب استجابات الشرطة للعنف القائم على نوع الجنس من خلال إجراء تدريب متخصص لـ ٧٠ من ضباط الشرطة بشأن التحقيق في العنف السيرياني والجنساني وإدارة قضاياه. ووضع المكتب أيضاً وحدة تدريبية جديدة لموظفي السجون بشأن الصحة الإنجابية الجنسية وحقوق السجينات.

شرق أفريقيا

٢٨- في أوغندا، درّب المكتب أكثر من ١٥٠ مشاركاً من إثيوبيا وأوغندا وباكستان وبوركينا فاسو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وغينيا وكوت ديفوار وكينيا وموزامبيق ونيجيريا وهايتي على الاستراتيجيات والبرامج القائمة على الأدلة لمنع العنف ضد الأطفال في أول ملتقى لتنفيذ مبادرة "إنسباير" (INSPIRE).^(٥)

٢٩- وفي كينيا، اشترك المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج المتعدد السنوات لتمكين القانوني وتقديم المعونة في كينيا، الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية، ولا سيما للفقراء والضعفاء؛ وتعزيز إدارة المحاكم وتدبر القضايا؛ وتحسين التعاون ضمن قطاع العدالة. واستفاد الممارسون في مجال العدالة الجنائية العاملون في دوائر القضاء والادعاء العام والمراقبة والشهود من السياسات الجديدة التي وضعت بدعم من المكتب فيما يتعلق بالتفاوض على تخفيض العقوبة مقابل الإقرار بالذنب وتحويل العقوبة والعدالة البديلة. وقد نُفذت هذه السياسات بالفعل في قضايا فساد واسع النطاق وفي عدد من حالات تعاطي المخدرات غير الجسيمة، وكذلك في قضايا متعلقة بأطفال مخالفين للقانون.

٣٠- وفي إثيوبيا، ساهم المكتب في صياغة قواعد قانونية تتعلق بنزاهة نظام العدالة. وقدم المكتب الدعم للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية في دوائر القضاء والشرطة والسجون عن طريق تحسين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية، وتعزيز إمكانية وصول الفئات الضعيفة إلى القضاء، وضمان احترام معايير المحاكمة العادلة، وتنفيذ العقوبات الجنائية بصورة إنسانية وفعالة.

٣١- وفي إريتريا، وقّع المكتب والحكومة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ إطاراً للشراكة شمل التعاون في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك تماشياً مع البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا ٢٠١٦-٢٠٢١.^(٦)

٣٢- وفي الصومال، افتتح مجمع السجون والمحاكم في مقديشو، الذي شُيّد بدعم من المكتب. ويتألف المجمع من مبنى مشدّد التأمين وقاعة محكمة آمنة وأماكن إقامة للقضاة والمدعين العامين. وقدم المكتب أيضاً تدريباً مصمماً خصيصاً لجميع السجون المستهدفة لزيادة الكفاءة المهنية للموظفين وقدرتهم على احترام حقوق الإنسان.

(٥) عُقد ملتقى تنفيذ إنسباير بالاشتراك بين حكومة أوغندا، والشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال، التي يعد المكتب أحد أعضائها، ومنظمة الصحة العالمية، وشبكة التعلم التابعة للجنة البرنامج والتنسيق، في كمبالا في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وكان الهدف من الاجتماع الذي حضره أكثر من ١٥٠ مشاركاً من الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية: (أ) تعريف المشاركين بمجموعة إنسباير من أجل تكييفه وتطبيقه؛ (ب) الاجتماع وتبادل الآراء مع الخبراء والقائمين على التنفيذ في الخطوط الأمامية؛ (ج) التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجات الممارسين من أجل تقديم الدعم إليهم؛ (د) تطبيق المعارف المكتسبة لتنفيذ التدخلات المحددة في مبادرة إنسباير وشارك ممثلو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتهم عضواً في فريق إنسباير الاستشاري، كخبراء في مجموعة متنوعة من الأفرقة خلال الاجتماع. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع في

www.cpcnetwork.org/wp-content/uploads/2019/07/Jamboree-Report.pdf

(٦) انظر www.unodc.org/documents/easternafrika/newsletter-2019Q3.pdf

٣٣- وفي سيشيل، واصل المكتب تقديم الدعم للصوماليين المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة من خلال خدمات الإرشاد والترجمة الشفوية. وبالإضافة إلى خدمات الترجمة الشفوية للمحتجزين أثناء إجراءات المحاكم، قُدمت دروس في اللغة الإنكليزية للمحتجزين لتعزيز قدرتهم على التواصل مع موظفي السجون.

منطقة الساحل

٣٤- إسهاماً من المكتب في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في مالي وبوركينا فاسو، دعم المكتب وضع وتنفيذ خطة لتقييم المخاطر وتصنيف السجناء بهدف منع التشدد في ستة سجون في البلدين. وفي مالي، دعم المكتب أيضاً وضع سياسة وطنية لمنع التطرف في السجون. وفي بوركينا فاسو، وبناء على طلب وزير العدل، اشترك المكتب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تنظيم حلقة عمل وطنية بشأن العنف ضد الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المدرجة في قوائم الجماعات الإرهابية، ضمت مشاركين من قطاعات العدالة والحماية والأمن والمجتمع المدني وأدت إلى وضع خطة عمل عُرضت على جميع الوزراء المعنيين.

٣٥- وفي النيجر، قدّم المكتب التدريب إلى القضاة والمدعين العامين ويسّر إمكانية الحصول على المساعدة القانونية لـ ٦١٣ محتجزاً عن طريق متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين المكلفين بالعمل في المحاكم والسجون. وبطلب من وزارة العدل، عقد المكتب أيضاً حلقة عمل وطنية بشأن إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم، ضمت جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

٣٦- وفي نيجيريا، نظم المكتب مشاورة بشأن معاملة الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية وتسلّطهم، من أجل تحديد الأولويات الوطنية في مجالات المنع والعدالة وإعادة الإدماج فيما يخص هؤلاء الأطفال وتعزيز التنسيق المتعدد التخصصات للتصدي لتلك التحديات. وانتهى المكتب أيضاً من تقييم ثلاثة سجون يُحتمل أن يُحتجز فيها مشتبه فيهم ومدانون بالقرصنة.

غرب أفريقيا

٣٧- في ليبيريا والسنغال وسيراليون، ساهم المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في توعية النساء بحقوقهن في الحصول على المساعدة القانونية. وأشار ٨٠ في المائة من القيادات النسائية التي استفادت من برامج التوعية القانونية التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى ازدياد معرفتهن بحقوقهن في الحصول على المساعدة القانونية وبسبل الحصول عليها. وأفاد نحو ٨٥ في المائة من الممارسين الـ ٦٢ الذين تلقوا التدريب في مجال المساعدة القانونية في جميع البلدان المستهدفة باكتساب معارف مفيدة ومهارات عملية بشأن السبل الكفيلة بجعل تقديم المساعدة القانونية أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية. واتفق أصحاب المصلحة على خطط عمل وطنية تستند إلى التقييمات القطرية وحددوا الأولويات والخطوات الممؤسسة اللازمة لمواءمة القوانين والسياسات وغيرها من التدابير العملية لإصلاح المساعدة القانونية مع المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية والمساواة بين الجنسين.

٣٨- وفي غامبيا، ساهم المكتب في وضع واعتماد استراتيجية طويلة الأجل بشأن معالجة اكتظاظ السجون. كما دعم مبادرة وزارة العدل الرامية إلى صياغة تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ومشروع قانون منع التعذيب وحظره.

جيم - آسيا

جنوب شرق آسيا

٣٩- في تيمور - ليشتي والفلبين وكمبوديا، حَسَّنَ المكتب توفير خدمات إصلاحية مجتمعية من خلال تدريب أكثر من ١٥٠ مسؤولاً، بمن فيهم موظفو الخطوط الأمامية. ولتعزيز الاستخدام الفعال لبرامج العدالة التصالحية، درَّبَ المكتب مشاركين من إندونيسيا وتايلند والفلبين وفييت نام على مبادئ برامج العدالة التصالحية وضماناتها الرئيسية وعلى المهارات العملية في تقديم خدمات العدالة التصالحية. وفي إندونيسيا والفلبين، رَوَّجَ المكتب أيضاً استراتيجيات لمعالجة إعادة تأهيل الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والعنيفة المتطرفة وإعادة إدماجهم، وقَدَّم تدريباً متعدد التخصصات استهدف الجهات الفاعلة من جميع القطاعات ذات الصلة.

٤٠- وفي كمبوديا، دعم المكتب وزارة العدل في وضع مجموعتي أدوات بشأن المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إجراءات قضاء الأحداث مقارنة بالإجراءات الجنائية العادية ومخطط التدفق الإجرائي في قضايا الأحداث، من أجل تعزيز معرفة الممارسين في مجال العدالة الجنائية وفهمهم لإجراءات قضاء الأحداث.

٤١- وفي تايلند، قام المكتب، بالتعاون مع معهد تايلند للعدالة والمندى الأوروبي للعدالة التصالحية، بتدريب الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية بغية ضمان استدامة برامج التدريب على العدالة التصالحية. كما أسهم المكتب في بناء قدرات سلطات العدالة الجنائية في مجال معاملة الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات المسلحة والإجرامية.

٤٢- وفي فييت نام، واصل المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، تنفيذ أنشطة رائدة باستخدام مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف. ولتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات التنظيمية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، درَّبَ المكتب ٢٦٥ من ضباط الشرطة والمدعين العامين والمهنيين العاملين في مجال المساعدة القانونية على أفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة القانونية للنساء والفتيات اللاتي سبق أن تعرضن للعنف القائم على نوع الجنس. وقدم المكتب الدعم إلى الحكومة في الانتهاء من وضع أدلة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في أنشطة الاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة مرتكبيها والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات لـ ٣٧٢ من ضباط الشرطة والمدعين العامين والموظفين الحكوميين المعنيين العاملين في قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال. وقَدَّم المكتب أيضاً الدعم في صياغة قرار المجلس القضائي لمحكمة الشعب العليا بشأن الجرائم الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال.

٤٣- وفي إندونيسيا، قام المكتب بتجريب الدليل الجديد بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية: التوجيه العملي والممارسات الواعدة، المعنون *Handbook on Ensuring Quality of Legal Aid Services in Criminal Justice Processes: Practical Guidance and Promising Practices for senior legal aid managers*، لكبار مديري المساعدة القانونية من ١٢ بلداً في جنوب آسيا وشرقها وجنوب شرقها. وأفاد المشاركون بأنهم سيستفيدون من المعارف المكتسبة في جهود الإصلاح الوطنية الرامية إلى تعزيز إمكانية لجوء النساء والأطفال والضحايا إلى القضاء؛ وتيسير الاستعانة السريعة بمحام للمحتجزين لدى الشرطة؛ وزيادة استخدام التكنولوجيا الجديدة في الوصول إلى المجتمعات الريفية.

٤٤- وفي ميانمار، قام المكتب، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسيف، بتعزيز قدرة قوة شرطة ميانمار على التصدي بفعالية لحوادث العنف القائم على نوع الجنس، وتدريب ٣٠٠ ضابط في ١٣ ولاية وعاصمة إقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، نفذ المكتب برنامجاً تدريبياً على مرحلتين بالتعاون مع مكتب المدعي العام، بدءاً بتدريب المدربين لكبار المدعين العامين وبعد ذلك تعميم الأنشطة التدريبية على مستوى الأقاليم. وقد بين التعميم، الذي قاده مكتب المدعي العام، تنامي استدامة الجهود التي يبذلها المكتب لتدريب المدعين العامين على التعامل الفعال مع قضايا العنف القائم على نوع الجنس.

جنوب آسيا

٤٥- في بنغلاديش، ساعد المكتب الحكومة على إنشاء نظام متقدم لإدارة قاعدة بيانات السجناء جُرب في سجنين. وبالإضافة إلى ذلك، تم تدريب ١٢٠ من موظفي السجناء والقائمين على إدارتها على منع التطرف العنيف والتأهب لحوادث السجن. كما ساعد المكتب بنغلاديش في وضع استراتيجية لإصلاح السجناء.

٤٦- وفي نيبال، بنى المكتب قدرة سلطات السجناء على تعزيز برامج إعادة التأهيل في السجناء بما يتماشى مع قواعد نيلسون مانديلا. وانضم المكتب إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى في الاحتفال بحملة الأيام الـ ١٦ من أجل القضاء على العنف ضد المرأة من خلال الاضطلاع بأنشطة للتوعية.

٤٧- وفي باكستان، ساهم المكتب في وضع "خراطئ طريق لسيادة القانون" لإدخال إصلاحات مستدامة قائمة على الأدلة في نظام العدالة الجنائية في ولايتي بلوشستان والسند.

وسط آسيا وجنوب القوقاز

٤٨- على الصعيد الدولي، عزز المكتب القدرة على منع تجنيد الجماعات الإرهابية للأطفال واستغلالهم، وعلى إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، وذلك بتقديم التدريب إلى ٣٢ مشاركاً من مختلف الخلفيات، بما في ذلك قطاعا الأمن والعدالة، من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وأجرى المكتب أيضاً تقييماً متعمقاً للاحتياجات من المساعدة التقنية في كازاخستان بشأن المسألة نفسها، وأجرى تقييماً في كازاخستان وقيرغيزستان لتحديد الاحتياجات المادية والإجرائية وغيرها من

الاحتياجات من القدرات من أجل تدبر السجناء المتطرفين العنيفين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على نحو فعال، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون.

٤٩- وفي قيرغيزستان، وبعد تشخيص محلي لمشكلات الجريمة والسلامة، دعم المكتب اعتماد وتنفيذ خطط عمل لمنع الجريمة في ثلاث مقاطعات و ١٠ مستوطنات جديدة في بيشكيك. كما قدم المكتب الدعم من أجل بناء قدرة الحكومة على رصد تنفيذ السياسات الداعمة لتشريعات العدالة الجنائية الجديدة. ويهدف تعزيز إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع باعتبارهم من أكثر الفئات السكانية هشاشة، يسر المكتب، بالتعاون مع السلطات المحلية والخدمات الاجتماعية، تحويل دائرة مراقبة المفرج عنهم بشروط إلى منظمة مدنية. كما أنشئ مركز للرصد تتولى مسؤوليته إدارة السجن باستخدام نظام تتبع إلكتروني لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمجرمين. وعمل المكتب أيضاً مع سلطات السجون المحلية على تطوير وتحديث مخبز في سجن للنساء بالقرب من العاصمة، بغية تعليم السجينات مهارات يمكن أن يستفدن منها بعد إطلاق سراحهن. واشترك المكتب مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف في تيسير المشاورات العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعزيز الحقوق المدنية.

٥٠- وفي طاجيكستان، أطلق المكتب، بالاشتراك مع المنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، منبراً للممارسين والخبراء لمناقشة الممارسات والسياسات الجنائية والتخطيط لها. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب مشورة خبراء في وضع منهج تدريبي لموظفي السجون اعتمدته وزارة العدل. ويسر المكتب تبادل الممارسات الواعدة والدروس المستفادة بشأن التدابير غير الاحتجازية المراعية للمنظور الجنساني وبشأن خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للسجينات بعد الإفراج عنهن. وتم تأهيل ٣٧ مدرباً في مجال الرياضة والثقافة البدنية من خلال برنامج لتدريب المدربين في إطار مبادرة "الحركة بركة"، في حين التحق أكثر من ٩٠٠ من الشباب (من بينهم ٤٥٠ فتاة) بمنهج "الحركة بركة" الذي يهدف إلى تعميم أسلوب حياة صحي بين الشباب من خلال الرياضة. وبطلب من السلطات الوطنية، اضطلع المكتب في بيشكيك بمهمة لتحديد النطاق فيما يتعلق بالأطفال الذين تقوم الجماعات الإرهابية بتجنيدهم واستغلالهم.

٥١- وفي أوزبكستان، دعم المكتب وضع تشريعات جنائية جديدة تستند إلى مناقشات واجتماعات عامة تشاركية، تشارك فيها أجهزة الدولة والمحامون والمنظمات غير الحكومية. وتعاون المكتب أيضاً مع الحكومة لتعزيز حقوق المرأة في إطار القوانين القائمة المتصلة بالقضايا الجنسانية. ووضع المكتب ووزع على أكثر من ٦٠٠ طالب مواد تثقيفية مناسبة للسن بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك وحدات تدريبية في مرحلة التعليم العالي تتصل بمختلف المعايير والقواعد في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأجرى المكتب أيضاً أنشطة لبناء القدرات على نطاق البلد في مجال منع الجريمة لمعلمي المدارس. وأخيراً، أُجري تقييم متعمق للاحتياجات من المساعدة التقنية بشأن مسألة الأطفال الذين تقوم الجماعات الإرهابية بتجنيدهم واستغلالهم.

دال - أمريكا اللاتينية والكاريبي

أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي

٥٢- عقد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة "معاً من أجل الفتيات" حلقة العمل الإقليمية الأولى في إطار مبادرة "إنسباير" لأمريكا الوسطى مع ممثلي بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس، لتبادل الخبرات في مجال منع العنف ضد الأطفال والمراهقين والتصدي له. كما قدّم المكتب تدريباً شخصياً لموظفي الجهاز القضائي في إكوادور والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وهندوراس بشأن أخلاقيات القضاء استناداً إلى مبادئ بنغالور للسلوك القضائي.

٥٣- وفي المكسيك، قدّم المكتب التدريب على رسم خرائط الجريمة والتحليل المكاني، ودعم مسؤولي الحكومات المحلية في إجراء تقييمات تشاركية للجريمة ووضع سياسات وتدخلات قائمة على الأدلة لمنع الجريمة في المناطق الحضرية. وقام المكتب أيضاً بتجريب أداة تقييم لتوجيه امثال السجون للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية وتحسين نظم السجون باعتماد نهج يركز على حقوق الإنسان.

٥٤- وفي السلفادور، قدّم المكتب الدعم إلى المديرية العامة للسجون في تعزيز إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبالشراكة مع الجامعات المحلية، شرع المكتب في إنشاء برامج للتعليم العالي في سجنين، مع تحديد الفصول الدراسية وشراء معدات للتعليم عن بُعد باستخدام الحاسوب.

٥٥- وفي غواتيمالا، أسفر الدعم الذي قدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للشرطة المدنية الوطنية في إطار برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك المعني بالخدمات الأساسية للنساء والفتيات الخاضعات للعنف عن وضع نموذج وبروتوكول متخصصين للتحقيق الجنائي في حالات العنف ضد المرأة واعتماد تعليمات عامة تمكّن مكاتب خدمة المواطنين من تعزيز الاهتمام بضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

٥٦- وفي الجمهورية الدومينيكية، قدّم المكتب الدعم التقني إلى مديرية منع الجريمة التابعة لمكتب المدعي العام في صوغ خطة وطنية لمنع الجريمة. ودعم المكتب أيضاً أنشطة منع الجريمة الشبائية، التي تم فيها تأهيل ٥٦٧ شاباً و٨٤ ميسراً في إطار برنامج "الحركة بركة".

أمريكا الجنوبية

٥٧- في كولومبيا، وفّر المكتب التدريب على رسم خرائط الجريمة والتحليل المكاني، ودعم مسؤولي الحكومات المحلية في إجراء تقييمات تشاركية للجريمة ووضع سياسات وتدخلات قائمة على الأدلة في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية. ودرب المكتب أيضاً موظفي السجون على المعايير الدولية، ودعم أنشطة إعادة تأهيل السجناء في السجون من أجل تعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم والحد من عودتهم إلى الإجرام.

٥٨- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، درّب المكتب موظفي السجون وغيرهم من أصحاب المصلحة على تطبيق قواعد نيلسون مانديلا، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وروّج لبدائل السجن. وتلقّت ٥٠ سجينة تدريباً في مجال البناء في إطار مشروع "بناء الحرية" التابع للمكتب بغية تحسين فرص حصولهن على عمل وتيسير إعادة إدماجهن عند الإفراج عنهن. وأجرى المكتب أيضاً دراسة استقصائية للسجون في مختلف أنحاء البلد بهدف تقييم الوضع القانوني للأشخاص المحرومين من حريتهم. وعرض المكتب سبل قياس جرائم قتل النساء والفتيات على أساس نوع الجنس على موظفي العدالة الجنائية والسلطات الأخرى الذين اجتمعوا لمناقشة العنف القائم على نوع الجنس وقتل الإناث.

٥٩- وفي البرازيل، شرع المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس العدالة الوطني، في تنفيذ مشروع يهدف إلى توفير استجابة شاملة للتحديات التي يواجهها نظام السجون البرازيلي ولا سيما ارتفاع معدلات السجن. وتناول المكتب مسألة تعزيز جلسات النظر في الاحتجاز من أجل خفض عدد المحتجزين قبل المحاكمة. وخصّص مستشار خاص واحد لكل ولاية من الولايات البرازيلية الـ ٢٧ لتقديم المساعدة التقنية استناداً إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات. وأنشأ المكتب أيضاً شبكة من القضاة لتبادل الخبرات وتقديم التدريب للمهنيين العاملين في جلسات النظر في الاحتجاز.

٦٠- وفي بيرو، شارك أكثر من ٨٠٠٠ طالب ومدرس في أنشطة في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة^(٧) في حين نفذ برنامج "الحركة بركة" في تسعة أحياء بمشاركة أكثر من ٣٠٠ مراهق.

هـ- شمال أفريقيا والشرق الأوسط

٦١- في إطار مشروع إقليمي لتعطيل العمليات الإرهابية والإجرامية المنظمة، بما في ذلك انتشار التطرف العنيف في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، شجّع المكتب التبادل والتعلم فيما بين الممارسين العاملين مع الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة في الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان. وواصل المكتب أيضاً تحسين التدابير المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والفتيات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال مشروع إقليمي وبرنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك المعني بالخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، الذي يشمل تونس ومصر كبلدين رائدين.

٦٢- وفي مصر، واصل المكتب دعم إعادة تأهيل وإعادة إدماج الفتيان والفتيات المخالفين للقانون في ثمان مؤسسات لقضاء الأحداث. ونتيجة لذلك، استفاد ١٣٠ طفلاً من الخدمات الطبية، وشارك ٩٥ طفلاً في التدريب المهني، وشارك ٧٠ طفلاً في فصول محو الأمية، وأعيد تسجيل ٣١ صبياً في نظام التعليم، ولم تشمل ٢٦ طفلاً بأسرهم. وقدم المكتب أيضاً لنحو ٥٥٠٠ طفل أنشطة تعليمية وترفيهية (أي مزيج من التعليم والترفيه) تعزز القيم الاجتماعية والأخلاقية الإيجابية، وقامت بتجديد وتجهيز ثلاث عيادات طبية في مؤسسات الفتيات، مما أتاح لها تقديم

(٧) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر www.unodc.org/e4j.

الخدمات إلى نحو ٤٢٠ فتاة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب الدعم لإعادة الإدماج، بما في ذلك الخدمات القانونية، إلى ٣٩ طفلاً، حصل ٢٥ منهم على عمل، وجرى دعم ثمانية فتيان في افتتاح أعمال تجارية صغيرة، وتلقى ستة فتيان الدعم للعثور على سكن أو لتجديد منازلهم.

٦٣- وفي المغرب، استعان المكتب بـ ٦٨ خبيراً من مختلف قطاعات ومستويات الحكومة والمجتمع المدني لإجراء تفكير عملي وتدريب على سبل منع الشباب من التورط في الجريمة والعنف ضد الأطفال والشباب وتعاطي المخدرات في أوساطهم.

٦٤- وأجرى المكتب تقييماً لنظام السجون في العراق شمل زيارات إلى مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة وزارة العدل وحكومة إقليم كردستان التي يُحتجز فيها سجناء متطرفون عنيفون وأطفال مرتبطون بالجماعات المتطرفة العنيفة.

٦٥- وفي دولة فلسطين، بدأ المكتب تدريباً تقنياً للسجناء على التجهيزات الكهربائية في مركز أربحا للإصلاح وإعادة التأهيل بغية دعم إعادة إدماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم.

٦٦- وفي قطر، عزز المكتب قدرة وزارة العدل بتوفير التدريب لـ ٣٧ موظفاً (٨٠ في المائة منهم من النساء) على المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ونزاهة القضاء والتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٦٧- وفي المملكة العربية السعودية، قدم المكتب الدعم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث قام بتدريب ٥١ ضابطة على القضاء على العنف ضد الأطفال و ٥٠ ضابطاً على إدارة السجون وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا. وبالإضافة إلى ذلك، شارك موظفون من المديرية العامة للسجون التابعة لوزارة الداخلية في برنامج تدريبي اشترك في تنفيذه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وشمل البرنامج القيام بزيارة دراسية إلى إدارة السجون الإيطالية أتاحت إجراء المناقشات وتبادل الخبرات بين البلدين في مجالي إدارة السجون وحقوق الإنسان.

واو- شرق أوروبا

٦٨- في سياق خطة العمل المشتركة بين المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، قام المكتب وبعثة المنظمة في صربيا بتدريب ١٩ مدرباً رياضياً من ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وصربيا على كيفية إدماج التدريب على المهارات الحياتية المستند إلى الرياضة في عملهم، بما في ذلك منهج التدريب "الحركة بركة" الخاص بالمكتب.

خامساً- الشراكات

٦٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل المكتب بالتعاون مع ٢٦ كياناً شريكاً، بما في ذلك ١٣ كياناً ووكالة وصندوقاً وبرنامجاً في منظومة الأمم المتحدة، وذلك تماشياً مع مبادرة "توحيد الأداء" للأمم المتحدة والهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل تعزيز تنفيذ المعايير والقواعد بطريقة متسقة وتعاونية.

الكيانات الشريكة الرئيسية التي تعاونت مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٩
لتعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الكيان الشريك	منع الجريمة والتعليم من أجل العدالة	العدالة التصالحية وبدائل السجن	إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف	إصلاح السجون وإعادة الإدماج في المجتمع	العنف ضد المرأة	العنف ضد الأطفال
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب				X		
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	X					
إدارة عمليات السلام				X	X	
مكتب مكافحة الإرهاب				X	X	
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان			X	X	X	X
منظمة الأمم المتحدة للطفولة					X	X
مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب		X		X	X	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			X	X	X	
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	X					
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)			X		X	
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	X					
صندوق الأمم المتحدة للسكان					X	
منظمة الصحة العالمية					X	X
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	X					
معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين				X		
مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان			X			
رابطة قضاة الكمنولث					X	
المنتدى الأوروبي للعدالة التصالحية		X				
المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها				X		
الرابطة الدولية للقاضيات					X	X
الفريق الدولي للمساعدة القانونية			X			
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية				X		
مبادرة العدالة التابعة لمنظمة المجتمع المفتوح			X	X		
المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي				X		
معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان				X		
معهد تايلند للعدالة	X		X	X	X	

٧٠- تشمل هذه المبادرات ما يلي:

- (أ) مشروعاً مشتركاً مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لتعزيز سياسات وبرامج منع الجريمة والسلامة الحضرية القائمة على الأدلة من خلال التشخيص القائم على المشاركة للجريمة؛
- (ب) مبادرة مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز الرياضة كأداة للسلام والتنمية؛
- (ج) الأنشطة المتعلقة بالتعليم من أجل العدالة في مجال منع الجريمة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما يشمل التثقيف والتدريب على المهارات من خلال الرياضة؛
- (د) مشروعاً مشتركاً مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن حصول المرأة على المساعدة القانونية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتنظيم مناسبات مشتركة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- (هـ) شراكة مع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مجال منع التطرف العنيف في السجون؛
- (و) التعاون مع إدارة عمليات السلام ومكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إطار البرنامج العالمي المعني بالتصدي للتحديات القائمة في السجون التابع للمكتب؛
- (ز) المشاركة في جهة التنسيق العالمية لسيادة القانون التي يشترك في رئاستها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات السلام؛
- (ح) البرنامج العالمي المشترك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية بشأن الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف؛
- (ط) تنفيذ مبادرة تسليط الضوء المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي في فيرغيزستان والمكسيك، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لتقديم نهج شامل لتنمية القدرات المؤسسية في جميع القطاعات، باستخدام أطر السياسات والنظم وآليات التنسيق القائمة، مع تعزيز أخذ الحكومتين بزمام المبادرة ومشاركتها في إجراءات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات لضمان الاستدامة الطويلة الأجل؛
- (ي) شراكة مع اليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة عمليات السلام لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- (ك) مذكرة تفاهم مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في معاملة الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

(ل) المشاركة في الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال، التي تضم وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلاً عن فريق الخبراء الاستشاري والتنفيذي التابع للفريق العامل في إطار مبادرة إنسباير؛

(م) شراكة مع الفريق الدولي للمساعدة القانونية، ومبادرة العدالة التابعة لمنظمة المجتمع المفتوح، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، التي كان لخبرائها دور أساسي في وضع وتوزيع أحدث مواد التوجيه العملي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء من خلال المساعدة القانونية؛

(ن) التحضير لاجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٩، من خلال المشاركة في مختلف اجتماعات أفرقة الخبراء مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة ذات الصلة؛

(س) المشاركة في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك من أجل وضع إطار جديد للأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة وتنقيح أطر الشراكة القائمة بما يتماشى مع التوجيهات الجديدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧١- تماشياً مع خطة عام ٢٠٣٠، شجعت المساعدة التقنية القائمة على الأدلة التي قدمها المكتب وشركاؤه في عام ٢٠١٩ على اتباع نهج كلي إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وفقاً للمعايير والقواعد. وكان لذلك أثر إيجابي في تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وترسيخ سيادة القانون وتوفير الخدمات الشاملة للضحايا والنساء والأطفال والسجناء وغيرهم من الفئات التي كثيراً ما تعاني من التجاهل والإهمال.

٧٢- إن لمنع الجريمة منعاً فعالاً ولنظم العدالة النزيهة والشفافة والخاضعة للمساءلة والعاملة بكفاءة دوراً رئيسياً في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتتضمن الخطة العديد من الأهداف المتصلة بالجريمة والعنف مما يجسد أهمية الحد من الجريمة والعنف في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأحث الدول الأعضاء على إدراج إصلاحات منع الجريمة والعدالة الجنائية في خططها الوطنية وميزانياتها الوطنية المخصصة لتنفيذ الخطة.

٧٣- وبغية جني فوائد الوقاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الاستثمار في استراتيجيات لمنع الجريمة تقوم على التدخل المبكر والتنمية، مع التركيز على الأطفال والشباب، ووضع سياسات وبرامج للحد من الجريمة والعنف تمكّن الشباب، والاستفادة من سعة الحيلة لديهم؛ ووضع سياسات وبرامج لتقريب نظم العدالة الجنائية من المواطنين وبناء الثقة في المؤسسات، بما في ذلك من خلال أعمال الشرطة المجتمعية المنحى والشراكات مع المجتمعات المحلية.

٧٤- وقد شهدت الفترة قيد الاستعراض تعزيزاً كبيراً لعمل المكتب في مجال العنف ضد النساء والفتيات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في السنوات المقبلة اعترافاً بمجذوب وأهمية منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له بوصفهما ركيزتين من

ركائز المجتمعات. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية لجوئها إلى القضاء وحصولها على الخدمات الأساسية. وينبغي أن يُكفّل تمثيل المهنيات العاملات في نظام العدالة الجنائية، تمثيلاً كافياً ولا سيما على مستوى القيادة العليا.

٧٥- إنَّ الحصول على المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني من خلال توفير المساعدة القانونية لمن لا تتوافر لهم الإمكانيات وحيثما تقتضي مصالح العدالة ذلك، كما هو الحال في القضايا التي تنطوي على السجن أو عقوبة الإعدام، أمر أساسي لضمان التمتع بالحقوق، مثل الحق في محاكمة عادلة والمساواة بين الجميع في إمكانية اللجوء إلى القضاء. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تنفيذ سياسات وبرامج شاملة ومدرجة في الميزانية لزيادة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، ولا سيما للفئات المهمشة والضعيفة، وتقريب نظم العدالة الجنائية من السكان، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية. وينبغي أن تكون المساعدة القانونية فعالة ومستدامة ومتاحة للجميع دون تمييز، وأن تقدم في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٧٦- وينبغي للدول الأعضاء أن تعطي الأولوية لدعم ضحايا الجرائم وحمايتهم، بما في ذلك من خلال استخدام برامج للعدالة التصالحية ممولة تمويلًا كافياً، في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٧٧- ومع التسليم بأن التقدم نحو تحقيق الغاية ١٦-٢ (وضع حد لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم) من هدف التنمية المستدامة ١٦ يسهم في الإسراع بتحقيق العديد من الأهداف الأخرى، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تعزيز قدرة نظم العدالة وآليات الدعم التي تكفل حقوق الأطفال واحتياجاتهم وحمايتهم، وتنهض بنهج متعددة التخصصات تجمع بين الأمن والتعليم والصحة وحماية الطفل وغير ذلك من النظم ذات الصلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها.

٧٨- وينبغي الحفاظ على الزخم الكبير لإصلاح السجون الذي نشأ عن اعتماد قواعد نيلسون مانديلا في عام ٢٠١٥ وأن يصاحب ذلك بذل جهود ملموسة للحد من اللجوء إلى عقوبة السجن، وتحسين ظروف السجون، وتعزيز إدارتها، وتعزيز آفاق إعادة إدماج السجناء في المجتمع عند الإفراج عنهم. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في ضمان تخصيص أموال كافية في الميزانيات الوطنية لإجراء إصلاحات جنائية شاملة، بما في ذلك من أجل تعيين موظفي السجون وتدريبهم وتجهيزهم من أجل تعزيز تقديم الخدمات المهنية والتنفيذ الفعال للتدابير غير الاحتجازية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي. وينبغي إعطاء الأولوية للتدابير الفعالة الرامية إلى التصدي لاحتجاز السجون والحد من اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتدبر السجناء البالغين الخطورة والسجناء المتطرفين والعنيفين ومنع التطرف إلى العنف في السجون.